

(61) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | سنن الصلاة (2) -

مكروهات الصلاة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

ننتقل بعد ذلك الى التعليق على اه السلسبيل في شرح الدليل كنا قد وصلنا الى سنن الافعال قال المؤلف رحمة الله وسنن الافعال وتسىء الى الهايئات بعد انتهاء المؤلف من سنن الاقوال انتقل للكلام عن سنن الافعال - 00:00:08 ذكر جملة منها اولا قال رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وهذا الا اتفاق كما قال ابن منذر لم يختلف اهل العلم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة - 00:00:34

وقد وردت السنة برفع اليدين في الصلاة في آآ اربعة مواضع. الموضع الاول عند تكبيرة الاحرام الموضع الثاني عند الركوع الموضع الثالث عند الرفع من؟ الموضع الرابع عند القيام من التشهد الاول - 00:00:49

المؤلف قال عند تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه فذكر ثلاثة مواضع وهذه محل اتفاق. والموضع الرابع محل خلاف وهو عند القيام من التشهد الاول والقول الراجح انه ترفع معه اليدين - 00:01:05 فرفع اليدين اذا عند الركوع عند الرفع منه سنة عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين خصوا رفع اليدين بتكبيرة الاحرام رفع اليدين يعني تكبيرة الاحرام متفق عليه عند الجميع كما قال ابن منذر. اما عند الركوع والرفع منه فعند الجمهور خلافا للحنفية - 00:01:22

والصحيح هو قول الجمهور لحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهمما في ذلك وحديث ما لك بن حويرث ايضا طيب ما صفة رفع اليدين؟ ورد في ذلك صفتان الصفة الاولى الى حذو منكبيه والصفة الثانية - 00:01:39 حيال اذنيه اذا الصفة الاولى الى حذو منكبيه هكذا الله اكبر الصفة الثانية يرفعهما حيال اذنيه يعني الى فروع اذنيه هكذا. الله اكبر فعندنا صفتان الصفة الاولى الى احد منكبيه هكذا - 00:01:56

والصفة الثانية الى فروع اذنيه هكذا وقد وردت السنة بهذا وهذا والافضل ان يفعل هذا تارة وهذا تارة يكون رفع اليدين الى فروع الاذنين وتارة يكون الى المنكبين وتكون مضمومة الاصابع ممدودة هكذا - 00:02:12 الله اكبر والحكمة من رفع اليدين قيل تعظيم الله عز وجل فيجتماع التعظيم القولي والفعلي والتبع لله بذلك كأنك تعظم الله بهذا الرفع وقيل آآ رفعهما اشاره الى رفع الحجاب بين الانسان وبين ربه - 00:02:32

وهذا لعل لعله خاص بتكبيرة الاحرام يعني يقوم حين تكبيرة الاحرام عندما ترفع يديك هكذا كانك رفعت الحجاب بينك وبين الله واصبحت في مقام المناجاة والاقرب ان كل المعنيين آآ مراد - 00:02:52

قال وخطهما عقب ذلك اي يسن حط يديه بعد رفعهما لتكبيرة الاحرام او للركوع او للرفع منه يعني رفع يديه يخطهما هكذا ولا يرفع يديه ثم لا يخطهما لا وانما يخطهما بعد الرفع - 00:03:09

ويستحب ان يكون رفع اليدين موافقا للتكبير في رفعهما عند ابتداء التكبير ولا يخفضهما ولا يخفضهما الا عند انتهائه عندما يقول الله اكبر هكذا يكون التكبير مصاحبا آآ رفع اليدين - 00:03:24

بعض الناس تجد انه يكبر ثم يرفع يديه يقول الله اكبر ثم يرفع يديه هذا خلاف السنة او يرفع يديه ثم يقول الله اكبر هذا ايضا خلاف السنة. السنة ان يكون مقارنا ان يكون التكبير مقارنا لرفع اليدين هكذا الله اكبر - 00:03:43

ووضع اليمين على الشمال وضع اليمين على الشمال في الصلاة فرضا كان او نفلا وهذا هو قول الجمهور والحنفية والشافعية وحنابلة خلافا للمالكية قد ورد ذلك على عدة صفات ابرزها ثلاث صفات - 00:04:00

الصفة الاولى ان يقبض كوع يسراه بيمينه والكوع هو العظم الذي يلي الابهام حديث وائل بن حجر هكذا هذى الصفة الاولى الصفة الثانية وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى من غير قبض هكذا - 00:04:27

حديث سهل بن سعد الصفة الثالثة وضع اليد اليمنى على ظهر الكف اليسرى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد هكذا فل الحديث وائل ابن حجر فهي ثلاث صفات هي ثلاث صفات - 00:04:47

اما ان يقبض كوع يسراه بيمينه او يضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى او يضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد كالقابض لها هكذا والافضل ان يأتي بهذه السنن كلها - 00:05:05

اه هناك طريقة يفعلها بعض العامة وهو قبض المرفق يعني هكذا هذا لا اصل له هذا لا اصل له قال وجعلهما تحت سرتة اي يضع يديه تحت سرتة وهذا هو المذهب عند الحنابلة وقول ايضا الحنفية - 00:05:21

واستدلوا بما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وهذا الاثر اخرجه ابو داود والدارقطني لكنه ضعيف لا يصح - 00:05:41

القول الثاني انه يضعهما على صدره او تحت صدره او تحت صدره ولكن فوق صرته وهذا هو مذهب الشافعية لحديث وائل ابن حجر وايضا هذا الحديث ضعيف لا يصح - 00:05:52

وبهذه تبين انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في تحديد موضع اليدين ولهذا قال ابن منذر اه وقال قائل ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان شاء وظعهما تحت السرة وان شاء فوقهم. قال ابن القيم اختلف في موضع الوضع - 00:06:09

فعنهم فوق السرة وعنه آبا طالب سألت احمد اين يضع يده اذا كان يصلی؟ قال على السرة او اسفل وكل ذلك واسع وان وضع فوق الصرة او عليها او تحتها - 00:06:26

وهذه هي طريقة اه اهل الحديث اذا نقول لم يثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد موضع اليدين فان شاء وضعهما تحت السرة. وان شاء فوق السرة - 00:06:40

وان شاء على السرة وان شاء تحت الصدر الامر في ذلك واسع ولم يثبت في تحديد الموضع شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ونظره الى موضع سجوده. اي ان السنة ان ينظر الى موضع السجود - 00:06:56

لان ذلك اخشى للمصلي وكف لبصره قالوا الا في حال السجود فيكون النظر الى سبابته حديث عبدالله بن الزبير لكن هذا الحديث اخرجه احمد وهو ضعيف قال ابن سيرين كانوا يستحبون ان ينظر الرجل في صلاته الى موضع سجوده - 00:07:18

تحبون ان ينظر الرجل في صلاته الى موضع تجودي هذا هو الاقرب والله اعلم انه لا يستثنى من ذلك شيء. وان المصلى في صلاته ينظر الى موضع السجود. من حين ان يكبر تكبيرة الاحرام الى ان - 00:07:41

نسلم واذا كبر هكذا لا ينظر للاعلى ولا امامه انما ينظر الى موضع السجود طيلة صلاته والقول الراجح انه لا يستثنى ايضا حال جلوس التشهد لأن آآ حدث ابن الزبير ضعيف - 00:07:56

واستثنى بعض الفقهاء من يصلى في المسجد الحرام قالوا انه ينبغي ان ينظر الى الكعبة لأنها قبلة المصلى ولكن هذا الاستحسان لا دليل عليه. والصواب ان المصلى في المسجد الحرام كغيره ينظر الى موضع سجوده. بل ان نظر الكعبة - 00:08:11

ربما اشغل المصلى عندما ينظر للطائفين ونحو ذلك اما رفع النظر الى السماء والنظر الى السماء فهذا قد ورد النهي عنه. قوله عليه الصلاة والسلام لينتهين قوم يرتفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم - 00:08:29

متفق عليه وتفرقته بين قدميه قائمها يعني يرى المؤلف انه يسن ان يفرق بين قدميه وهو قائد والقول بان هذا سنة محل نظر الاقرب ان ان يقال اه ان المصلى يقف معتدلا - 00:08:44

فلا يفرق بين قدميه تفرقة كبيرة حيث يكون ما بين قدميه واسعا ولا يلتصق ما بين قدميه وإنما يقف وقوفا معتدلا لانه لم يرد في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:06](#)

فيقف الوقوف المعتدل من غير ان يفرق بين قدميه ولا ان يلتصق بينهما وقال بعض الفقهاء ان السنة هي المراوحة بين قدمين اذا طال قيامه ويريدون بالمراوحة ان يعتمد المصلي في قيامه تارة على الرجل اليمنى وتارة على الرجل اليسرى - [00:09:19](#)

وروى في ذلك اثر عن ابن مسعود رضي الله عنه لكنه ضعيف والصواب ان المراوحة بين القدمين انها ليست بسنة وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في ركوعه السنة عند الركوع ان تكون يداه مفرجة الاصابع هكذا - [00:09:38](#)

عند الركوع وهذا بخلاف السجود تكون مضمومة الاصابع وايضا السنة في الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه كالقابض عليهما وهذا هو الذي استقرت عليه السنة وقد كانت السنن قبل ذلك التطبيق - [00:10:00](#)

هو ان يضع المصلي بطن كفيه بطن كفه على بطن كفه ويضعه بين ركبتيه او فخذيه وهو رايع وقد نسخ هذا ثم جاء في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه - [00:10:17](#)

عن عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص قال صليت جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعهم بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع يا ايدينا على الركب - [00:10:31](#)

متفق عليه فهذا يدل على ان تطبيق منسوخ قد كان ابن مسعود يفعله وخفى عليه النسخ ولكن كما قال سعد ابي وقاص قال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب - [00:10:45](#)

ايضا من السنن ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله اي ان يكون المصلي مستوياما حال الركوع فيكون الظهر والرأس سواء ويكون الظهر ممدودا مستوياما. من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك - [00:11:06](#)

وكذلك ايضا في حديث ابي حميد الساعدي قال ثم هصر ظهره حسرا ظهره يعني ثناه في استواء بين رقبته وظهره فهذا هو السنة هذه هي السنة اه ان يكون ظهره مستقيما فلا يرفع فلا يرفعه ولا يخفيه - [00:11:29](#)

لا يحني ظهره ولا يرفعه وكما وصف وابسة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر - [00:11:49](#)

هذا ضعيف ومن جهة الاسناد اخرجه ابن ماجة لكن معناه يتفق مع الادلة الاخرى فاذا السنة في الركوع ان الانسان يمد ظهره و يجعل رأسه بخيال ظهره فلا يقوس الظهر ولا يحنيه - [00:12:02](#)

لا يخفيه ولا يرفعه لا يخفيه ولا يرفعه. وانما يكون مستوياما بحيث لصب عليه ماء لاستقر والسنن ان يجعل رأسه حال الركوع محاذيا لظهره. لا مرتفعا عنه ولا منخفضا والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه - [00:12:21](#)

هذه مسألة خلافية بين فقهاء هل الافضل عند السجود ان يقدم ركبتيه او يقدم يديه قولان مشهوران. القول الاول ان الافضل تقديم الركبتين وهو وقول جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة قال الترمذى ان العمل عليه عند اكثرا اهل العلم - [00:12:49](#)

القول الثاني من الافضل تقديم اليدين على الركبتين وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة وقد روى في ذلك احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث وائل ابن حجر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه - [00:13:08](#)

وعند ابي داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك البعير الفحل جميع ما روى في هذه المسألة لا يثبت من جهة الصناعة الحديثية - [00:13:23](#)

وعلى ذلك فالاقرب والله اعلم ان المصلي مخير ان شاء قدم ركبتيه على يديه وان شاء قدم يديه على ركبتيه يختار ما هو الايسر والارفق به. لأن جميع الاحاديث المروية في - [00:13:41](#)

لذلك ظعيفة لا تصح وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقدم ركبتيه على يديه وآلا لكن هذا ورد من فعل عمر ويحتمل ان عمر انما فعل ذلك لكونه الارفق والايسر - [00:13:57](#)

الارفق بالمصلحي انه يقدم ركبتيه على يديه لان هذا لان ركبتيه تصلا للارض قبل يديه وقد يكون بعض الناس الارفق ان يقدم يديه خاصة اذا كان عنده الام في ركبته او كبير السن او نحو ذلك - [00:14:17](#)

فربما يقول الارفق ان يعتمد على يديه فيقدم يديه ثم ركبتيه فالامر في هذه المسألة واسع. اذا نقول اه جميع الاحاديث المروية في تقديم الركبتيين على اليدين او اليدين على الركبتيين لا يثبت منها شيء من جهة الصناعة الحديثية - [00:14:35](#)

وعلى ذلك فالامر في هذه المسألة واسع ان شاء قدم ركبتيه على يديه وان شاء قدم يديه على ركبتيه والافضل ان يختار ما هو الارفق به والايسر له ثم جبهته وانفه اي بعد وضع يديه وركبتيه يضع جبهته وانفه على موضع سجوده - [00:14:56](#)

لكن لو سجد المصلحي على جبهته دون انفه دون انفه فيرى بعض الفقهاء ان صلاته لا تصح ولكن اكثر اهل العلم ذهبوا الى ان صلاته صحيحة لان الانف لم يرد في حديث ابن عباس لم يرد ذكره في حديث ابن عباس - [00:15:21](#)

حديث ابن عباس قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين الى اخره. ولم يقل الانف. انما قال الجبهة فقط ولم يرد الانف ذكر في هذا الحديث وهو الاصل في يعني ايجاب السجود على الاعضاء السبعة - [00:15:40](#)

فعلى هذا لو سجد على جبهته دون انفه فصلاته صحيحة على القول الراجح ولكن ماذا لو كانت المسألة بالعكس سجد على انفه دون جبهته فلا تصح صلاته لان الجبهة عضو مقصود في السجود - [00:15:57](#)

وقد جاء النص عليه في حديث ابن عباس السابق امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر الجبهة اذا اذا سجد على اه جبهته دون انفه فصلاته صحيحة اما اذا سجد على انفه دون جبهته فصلاته لا تصح - [00:16:13](#)

قال وتمكين اعضاء السجود من الارض اي ان السنة ان يمكن اعضاء السجود من الارض لكنه لو لم يمكنها لاجزاً ذلك قد جاء في حديث رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته اذا سجدت فمكّن لسجودك - [00:16:35](#)

اه و مباشرتها لمحل السدود سوى الركبتيين فيكره اي ان السنة مباشرة جميع اعضاء السجود السبعة محل السدود الارض من غير حائل فلو لم تباشر اعضاء السجود فان ذلك مجزئ الا بالنسبة للجبهة - [00:16:55](#)

قد سبق القول بان السنة ان تباشر الارض الا عند الحاجة لا بأس ان يضع الانسان شيئاً يقي به جبهته من شدة الحر او شدة البرد او الشوك او نحو ذلك - [00:17:16](#)

اما الركبتيان لا تكشفان ولم يقل احد من اهل العلم ان السنة كشفهما لاجل مباشرتهما لارض اثناء السجود - [00:17:30](#) يعني يكره ان يكشف ركبتيه لاجله مباشرتهما لارض اثناء السجود

ومجافاة عضديه عن جنبيه فهي السنة اي ان السنة اه ان نجافي المصلحي عضديه عن جنبيه عند السجود وان يبالغ في ذلك وقد وصف الصحابة حال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:47](#)

عند السجود جاء في حديث عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يرى بياض ابطين متفق عليه. وجاء في حديث ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد لشاعر بعثة ان تمر بين يديه لمرت - [00:18:03](#)

يعني لو شاعت الشاة الصغيرة تمر بين يديه لمرت من شدة مبالغته عليه الصلاة والسلام في المجافاة المصلحي اذا كان اماماً او منفرداً السنة ان يبالغ في المجافاة. يعني عندما يسجد هكذا - [00:18:21](#)

تبالغ في المجافاة قدر الامكان اما اذا كان مأموراً فانه اذا بالغ في المجافاة فسيؤذني من عن يمينه وعن يساره ولذلك فانه اذا كان مأموراً يجافي بالقدر الذي لا يؤذني به من يصلی بجانبه - [00:18:36](#)

المبالغة في المجافاة عند السجود سنة في حق الامام والمنفرد واما بالنسبة للمأمور فان المأمور آياً يجافي بالقدر الذي لا يؤذني به من عن يمينه وشماله وبعض الناس اذا كان مأموراً تجد انه يبالغ في المجافاة فيؤذني من عن يمينه وعن شماله. فيريد ان يطبق سنة فيفع في امر محرم - [00:18:57](#)

لان المجافاة مستحبة وادية المؤمنين محرمة ولذلك فاذا كان مأموراً فانه يجافي بالقدر الذي لا يؤذني به من عن يمينه وعن يساره وتفريقه بين ركبتيه اي ان السنة عند السجود ان يفرق بين ركبتيه فلا يضمهمها - [00:19:22](#)

واقامة قدميه وجعل بطون اصابعه مع الارض مفرقة يعني انه اي انه يلصق قدميه بالارض و يجعل اصابعهما مفرقة مستقبلة القبلة
لكن هل يلصق قدميه اثناء السجود او يفرق بين قدميه - 00:19:45
القولان لاهل العلم. القول الاول ان الافضل هو هو التفريق بين القدمين عند السجود. هذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني ان
السنة هو ظم قدمين اثناء السجود وهذا هو القول الراجح - 00:20:04

ويدل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة والتمسنه فوقعت يدي فوقعت يدي هذا
موضوع الشاهد على بطن قدميه يد واحدة على بطن قدميه - 00:20:18
وهو في المسجد وهو منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احسن اثنان عليك
انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم ووجد دلالة ان ان قول عائشة فوقعت يدي على بطن قدميه آآ يدل على انه عليه الصلاة
والسلام كان راصا لقدميه اثناء - 00:20:31

سجود اذ ان اليد الواحدة لا تقع على القدمين الا وهو راس لها وقد جاء مصراها بهذا في رواية ابن خزيمة فوجدته ساجدا راصا
عقبه مستقبلا باطراف اصابعه القبلة اذا القول الراجح ان السنة للمصلي عند السجود ان يرقص بين قدميه - 00:20:51
قال ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع اي انه في السجود يسن له ان يضع يديه حذو المنكبين مضمومة مبسوطة
الاصابع هكذا وهذا بخلاف الركوع كما سبق فانه في الركوع تكون مفرجة الاصابع - 00:21:25

ويدل لذلك حديث وائل ابن حجر رضي الله عنه ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة يعني عندما ينهض من السجود فالسنة ان يرفع
يديه اولا وهكذا عند قيامه الى الركعة التالية يرفع يديه اولا - 00:21:46

وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه فانه اذا اراد ان ينهض للركعة التالية فانه يقوم على صدور قدميه ويعتمد على
ركبتيه وقد روي في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه الترمذى - 00:22:04

ولكنه حديث ضعيف وجاء في حديث وائل ابن حجر ايضا اه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع يديه قبل
ركبتيه وادا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولكنه ايضا حديث ضعيف - 00:22:19

فما هو في ذلك كله ضعيف اه بوب البخاري في صحيحه لهذه المسألة قال باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ثم ساق
بسنه عن مالك بن حوييل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال وادا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد -
00:22:33

على الارض ثم قام واعتمد على الارض ثم قام فهذا يؤكد رجحان القول الاخر وهو ان الافضل الاعتماد على الركبتين نعم هذا الاعتماد
على الاعتماد باليدين على الارض ان الافضل الاعتماد باليدين على الارض عند النهوض للركعة الثانية - 00:22:53
فعندما يريد ان ان يقوم للركعة الثانية هناك قولان القول الاول انه يعتمد على ركبتيه وينهض على اصابع قدميه القول الثاني انه
يعتمد على الارض وينهض والقول الثاني هو القول الراجح لحديث وائل ابن حديث مالك ابن حويث وهو في صحيح البخاري وبوب
عليه البخاري بقوله باب كيف يعتمد على - 00:23:19

اذا قام من الركعة فاذا القول الراجح نعم. اذا القول الراجح عند القيام للركعة التالية ان يعتمد بيديه على الارض واما القول بانه يعتمد
على ركبتيه وعلى وينهض اه على صدور قدميه - 00:23:42

اه فهذا قول مرجوح قال والافتراض في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول. اي ان السنة في الجلوس بين السجدين وفي
التشهد الاول ان يكون يصلبي مفترضا ومعنى الافتراض ان يجعل رجله اليسرى تحت مقعده كأنها فراش له ويخرج رجله اليمنى من
الجانب ال اليمنى ناصبا لها. كما دل لذلك حديث ابي - 00:24:04

بيض وحديث عائشة ايضا والتورك في الثاني ايستحب ان يتورك بالتشهد الثاني التورك فيه اقوال كثيرة والقول الراجح فيه ان
التورق يشرع في التشهد الثاني من كل صلاة ثلاثة او رباعية - 00:24:32

اذا القول الراجح في التورك انه يشرع في التشهد الثاني من كل صلاة ثلاثة او رباعية وعلى ذلك فالتورك يشرع في التشهد الاخير

من صلاة المغرب ومن صلاة العشاء ومن صلاة الظهر ومن صلاة العصر - 00:24:55

ولا يشرع في التشهد من صلاة الفجر ولا يشرع في اي اي صلاة ثنائية من ركعتين انما يشرع في التشهد الاخير من كل صلاة ثلاثة او رباعية طيب ما معنى - 00:25:13

التبrik التورك ورد له صفات اشهرها ثلاث صفات الاصفه الاولى ان تكون رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى ويلصق مقعدته الارض وينصب رجله اليمنى وهذه اشهر الصفات الصفة الثانية هي كالصفة الاولى لكن لا ينصب الجهة اليمنى وانما يفرشها - 00:25:31

اي يخرج رجله اليسرى تحت الساق اليمنى وييسر مقعدته بالارض ويفرش رجله اليمنى الصفة الثالثة ان يلصق مقعدته بالارض ويجعل رجله اليسرى بين فخذه وساقه - 00:25:59

وهذى تطبيقها صعب اه لكن قد يكون صعبا اه على يعني قد يكون تطبيقها سهلا على من كان خفيف اللحم آه هذه وردت في صحيح مسلم لكن سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله يقول - 00:26:22

الاقرب انها غير محفوظة هي في صحيح مسلم لكن الشيخ رحمة الله قال يعني الاقرب انها غير محفوظة وايضا صفتها فيها صعوبة في تطبيقها لكن يظهر ان من كان خفيف اللحم ليست تطبيقها ليس صعبا - 00:26:44

ليس صعبا فعلى هذا تكون هذه الصفات الثلاث للتورك قال ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدتين وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله - 00:27:02

وذلك لحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه وفي صحيح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وطبع يده اليمنى على فخذه اليسرى على فخذه اليسرى وأشار - 00:27:27

باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقي من كفه اليسرى ركبته ول الحديث ابن عمر ايضا بهذا وفي رواية عقد ثلاثة وخمسين ولا يشير بالسبابة الا في التشهد الاول والشهد الاخير - 00:27:40

اما في الجلسة بين السجدتين فلا يشير بالسبابة. وانما يضع يديه على فخذيه هكذا وقد روي في ذلك حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في مسند الامام احمد لكنه ضعيف - 00:27:59

وآآ سمعت شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله يقول انه حديث شاذ انه حديث شاذ والمحفوظة ان الاشارة بالسبابة انما تكون اه في التشهد الاول او في التشهد الاخير - 00:28:13

اما اه في الجلسة بين السجدتين يضع يده اليمنى على فخذه اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة الاصابع ولا يشير بابه انما تكون الاشارة بالسبابة في التشهد الاول وفي التشهد الاخير - 00:28:28

طيب كيف تكون الاشارة بالاصبع في التشهد ورد ذلك على عدة صفات. الصفة الاولى ما اشار اليه المؤلف من انه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى اشير بالسبابة لحديث وائل ابن حجر - 00:28:46

هذا هو الخنصر الاصبع الصغير يقبض الخنصر والبنصر الاصبع الذي بجواره تحلق الابهام هذا هو الابهام مع الوسطى هكذا ويشير بالسبابة اذا هذه الصفة الاولى انتبهوا يا ايتها الاخوة وایتها الاخوات هي مشروعة لكل مصل - 00:29:05

فاما الصفة الاولى آآ يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطى ويشير بالسبابة هكذا طيب الصفة الثانية يقبض جميع اصابعه الا السبابة هكذا ويشيل السبابة لحديث ابن عمر رضي الله عنهم - 00:29:24

والافضل ان يأتي بهذه الصفة تارة وبهذه الصفة تارة على طريقة اهل الحديث حتى يأتي بالسنة على جميع وجوهها اذا عندنا صفتان لقبض الاصابع في التشهد. الصفة الاولى ان يقبض الخنصر مع البنصر ويحلق الابهام مع الوسطى هكذا ويشيل السبابة - 00:29:47

الصفة الثانية ان يقبض اصابعه كلها ويشير بالسبابة هكذا والافضل التنويع بين الصفتين فبأتي بهذه تارة او بهذه تارة حتى يأتي بالسنة على جميع وجوهها وقد اختلفت الروايات في كيفية تحريك السبابة - 00:30:09

ففي حديث عبد الله بن الزبير وأشار باصبعه الحديث السابق وأشار باصبعه السبابة وفي حديث وائل ورفع اصبعه فرأيته يحركها

يدعو بها هذه الروايات تدل على ان الاشارة بالسبابة انما يكون عند الذكر والدعاء - 00:30:27

ولان التحرير انما يكون اذا وجد له سبب وهو الذكر والدعاء وعلى ذلك فالسنة انه ان المصلي يرفع اصبعه السبابة ويحنيها قليلا ويحركها عند ذكر الله عز وجل السنة ان المصلي - 00:30:45

التشهد الاول والتشهد الاخير يرفع اصبعه السبابة ويحنيها قليلا هكذا طيلة التشهد ويحركها عند ذكر الله فاذا قال التحيات لله رفع حركها اذا قال اشهد ان لا الله الا الله حركها - 00:31:07

اذا قال اللهم حركها فيحركها عند الدعاء او عند ذكر الله عز وجل وهذا ترى جمع من حق من اهل العلم واختاره شيخنا عبد العزيز بن باز رحمة الله قال والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه - 00:31:24

صفاته يعني ان الالتفات يكون مع التسليم هذا مستحب لو قال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله صح ذلك لكن كونه يلتفت هذا مستحب فعندما يسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله - 00:31:53

السلام عليكم ورحمة الله هكذا فالالتفات مع التسليم من السنن ونيته به الخروج من الصلاة. ايستحب ان ينوي به الخروج لو لم ينوي به الخروج لا تبطل الصلاة لان هذا من السنة هذا في الحقيقة آآ يعني تحصيل حاصل - 00:32:10

لان الانسان اذا سلم لابد ان ينوي الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات يعني اذا سلم عن شماليه يلتفت اكثر يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. اكثر - 00:32:27

ل الحديث سعد ابن ابي وقاص قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساريه حتى ارى بياض خده والقول الثاني في المسألة ان السنة ان يلتفت عن يميني وعن يساريه التفاتا متساويا - 00:32:44

فانه قد جاء في حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده رجعوا ابو داود والنسائي واحمد وحدث صحيح - 00:32:58

وهذا هو القول الراجح انه فيسلم انه يلتفت عن يمينه وعن يساره التفاتا متساويا فيقول هكذا السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. حكى التفت عن يمينه وعن يساره التفاتا متساويا - 00:33:10

اما القول بانه يلتفت عن يساره اكثر فهذا انمابني على حديث سعد حدث سعد هو صحيح في صحيح مسلم لكنه ليس بصريح وقال يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى ارى بياض خده - 00:33:28

فليس فيه التصريح بانه يزيد عن شماليه اكثر بينما حديث ابن مسعود صريح في ان الالتفات عن اليمين وعن الشمال يكون متساويا قال المصنف رحمة الله فصل فيما يكره في الصلاة - 00:33:44

انتقل المؤلف بعد ذلك بعدما انتهى من الكلام عن اهalarakan والشروط والواجبات والسنن. انتقل للكلام عن عما يكره في الصلاة وعما يبطلها فنأخذ ما تيسر مما يكره في الصلاة ونستكمل - 00:34:06

الكلام عنها وعن مبطلات الصلاةدرس القادر ان شاء الله المقصود الفقهاء بالكره ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله فالمحروم عكس المستحب قال يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة آآ لان السنة ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الفجر وفي الركعتين الاولتين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:34:23

وعلى ذلك يكون الاقتصر على الفاتحة فقط مكروها لكن الصلاة صحيحة لان قراءة السورة بعد الفاتحة من سنن الصلاة وليس من واجباتها او من اركانها قال وتكرارها ان يكره تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة - 00:34:54

لان هذا لم ينقل ولانه قد يجر للوسواس ولان من يفعل ذلك غالبا يكون عنده وساوس فاذا قرأ الفاتحة ثم قرأ الثانية سجر وذلك يقرأ ثلاثة ورابعة وخامسة وهكذا لكن لو كان التكرار لسبب ولم يكن - 00:35:16

لاجل وسوسه فلا بأس كان يشك في اسقاط اية من الفاتحة او اسقاط حرف او اكثر من الفاتحة هنا لا بأس بالتكرار. يعيد قراءة الفاتحة من جديد لان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة - 00:35:33

او يكون التكرار لفوات وصف مستحب اما لو قرأ الامام الفاتحة سرا في الصلاة الجهرية او جهرا في الصلاة السرية هنا لا بأس بان

يعيدها على صفتها التي ورد فيها السنة - [00:35:54](#)

قال وارتفاته بلا حاجة للالتفاتات في الصلاة بلا حاجب مكرهات الصلاة وقد نقل الاجماع على ذلك نقله ابن عبدالبر وغيره وجاء في [00:36:12](#) حديث عائشة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد -

ولان في الالتفاتات اعراضا عن الله والمصلني قد قام في مقام المناجاة لله عز وجل ولهذا جاء في حديثه الحارت فاذا صلیتوا فلا [00:36:25](#) تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لعبد في صلاته ما لم يلتفت -

وقول المؤلف بلا حاجة يفهم منه انه اذا كان الالتفاتات لحاجة لم يكره ومن ذلك ما جاء في حديث عثمان بن ابي العاص قال اتيت [00:36:41](#) النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان الشيطان قد ليس علي الصلاة حتى ما ادري ما اقول -
قال ذاك شيطان يقال له خنزا فاذا احسسته فاتف عن يسارك ثلاثا وتعود بالله منه. قال وفعلت ذلك فاذبه الله عني رواه مسلم [00:36:56](#) ومعلوم انه لن يتفل عن يساره الا اذا التفت -

وسيلتفت هكذا ويدفع يساره فهذا التفاتات لحاجة ومن الالتفاتات لحاجة ان تكون امرأة مثلا او بجوارها صبي تخشى عليه فتلتفت لكي [00:37:11](#) تراه يعني يلعب ويعبث وتلتفت لكي تراه هذا لا بأس به -

لو كان الانسان يصلي وسمع صوتا عاليا والتفت لكي يرى مصدر الصوت لا بأس اذا كان الالتفاتات لحاجة اذا لا بأس به طيب اذا كان [00:37:28](#) الالتفاتات لغير حاجة ومتعمدا هل يبطل الصلاة؟ الجواب انه لا يبطل الصلاة -

وانما غاية ما فيه انه مكره وتغميض عينيه اي يكره للمصلني تغميض عينيه آآ النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في صلاته يغمض [00:37:48](#) عينيه هنا عده المؤلف مكرهات قال بعضهم انه من فعل اليهود -

لكن هذا ليس عليه دليل ظاهر وبعضهم قال انه غير مكره قالوا لأن لانه ليس هناك دليل على الكراهة ولم يثبت انه من فعل اليهود [00:38:10](#) هناك قول ثالث ذكره ابن القيم وجمع المحققين وهو القول بالتفصيل -

وهو ان كان تغميض العين يعين على الخشوع في الصلاة فلا بأس به اما اذا كان يفعله الانسان على سبيل العبث ولم يقصد من ذلك آآ [00:38:29](#) اعانته على الخشوع فهذا مكره -

وهذا هو القول الراجح هذا هو القول الراجح والله اعلم ابن القيم رحمه الله قال اذا كان تفتیح العين لا يحل لا يدخل بالخشوع فهو [00:38:45](#) افضل. وان كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبنته من الزخرفة والتزويق او غيره -

يشوشوا عليه قلبه وهنا لا يكره تغميض والقول باستحبابه والقول باستحبابه يعني استحباب التغميض في هذه الحالة اقرب [00:39:00](#) الى وصول الشرع ومقاصدهم بالكراهة القول الراجح بحكم تغميض العينين في الصلاة -

ان تغميض العينين في الصلاة اذا كان يعين الانسان على تحقيق الخشوع في الصلاة انه لا بأس به وليست بمكره اما اذا كان يفعله [00:39:18](#) المصلي على سبيل العبث فهذا مكره -

قال وحمل مشغل له اي يكره ان يحمل المصلي ما يشغله في الصلاة لأن هذا يؤثر على خشوعه ومن ذلك حمل الهاتف الجوال لكن [00:39:36](#) يمكن ان يحمل الهاتف الجوال ويغلقه او يجعله على الصامت -

اما اذا تركه مفتوحا استقبل اتصالات فان هذا فانه قد يأتيه اتصال ويشغله ويشغل من حوله من المسلمين فيكون هذا مكرهات وحمل [00:40:01](#) مشغل له يعني ان يحمل نعم وقول وقول المؤلف حمل مشكل له -

اا يشمل حمل الصبي الصبي آآ اذا حمله الانسان فانه يشغل به وقال بعض اهل العلم ان حمل الصبي في الصلاة ليس بمكره لان [00:40:20](#) النبي صلى الله عليه وسلم لفعله -

كما في في حمله لامامة بنت ابي العاص بنتي بنته في صلاة العصر وهو يوم الناس فلو كان مكرهات لكان النبي صلى الله عليه وسلم [00:40:35](#) ابعد الناس عنه ولان المرأة -

قد تحتاج الى حمل صبية لا يكون معها احد وصبيها اذا لم تتحمله يبكي مثلا ويكون متعلقا بها فتحمله في هذه الحال لا يكون ذلك [00:40:51](#) مكرهات فهذا هو الاقرب والله اعلم -

ان حمل الصبي اه انه ليس بمكروه لكن ينبغي الا يفعله الانسان الا عند الحاجة وافتراض ذراعيه ساجدا اي يكره المصلي ان يفترش الذراعين اثناء السجود لحديث انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم احد -

00:41:05

احدكم ذراعيه انبساط الكلب متفق عليه وكما ذكرنا ان السنة المجافاة جفاف الذراعين قدر المستطاع وكان هذا وادي النبي عليه الصلاة والسلام والعبت ان يكره العبت في صلاته سواء كان العبت -

00:41:24

بشماغه او بفترته او بلحيته او بساعته او بالهاتف الجوال او بغير ذلك لان العبت ينافي الخشوع ولما فيه من الاستهانة بالصلاه ولان هذا العبت يمنع العضو الذي يبعث به -

00:41:43

عن فعل ما هو مسنون في الصلاة وقد روي في ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يبعث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه -

00:42:03

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح انما اوردته للتنبيه على ضعفه وبعض الفقهاء يورده في آآكتبهم قال والتختصر التختصر معناه وضع اليدين على الخاصرة والخاصرة هي ما فوق -

00:42:17

رأس الورك المستدق من البطن هذا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرًا. متفق عليه يعني يكره ان يضع المصلي يديه هكذا في الصلاة وهو يصلى -

00:42:43

هذا مكروه طيب ما الحكمة من ذلك قيل ان هذا فعل اليهود وهذا مروي عن عائشة رضي الله عنها كما هو البخاري وقيل انه من فعل المتكبرين المتكبرين هم الذين يضعون ايديهم هكذا -

00:42:59

وقيل ان ابليس لما اهبط الى الارض اهبط مختصرًا لكن هذا لا دليل عليه وقيل انه راحة اهل النار وهذا ايضا لا دليل عليه والاقرب والله اعلم كما قال الحافظ ابن حجر -

00:43:14

اه قول عائشة انه من فعل اليهود قوله والتمطي اي يكره التمطي ومعنى التمطي التمدد للاسترخاء لانه يخرجه عن هيئة الخشوع ويدعو للكسل ولان لهذا لو وقف انسان على باب سلطان والسلطانين تجد انه لا يتمتما لانه يعتبر ان هذا سوى ادب معهم -

00:43:27

وفتح فمه ووضعه فيه شيئا يكره المصلي يفتحها معه الصلاح لان هذا يعني نوع من العبت ويذهب الخشوع او يضع في فمه شيئا ويأخذه ويعبت به لان هذه الحركة ايضا هي عبت وتمتنع كمال النطق بالحروف -

00:43:57

لكن اذا تشاءب الانسان فانه يكره ما استطاع. السنة للانسان اذا تشاءب ان يكره ما استطاع لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاءب احدكم في الصلاة فليكره ما استطاع. فان الشيطان -

00:44:20

كان يدخل رواه مسلم فاذا غلبه فتح الفم احيانا يكره ما يستطع فينفتح فمه فانه يضع يده على فيه يضع يده على قوله عليه الصلاة والسلام العطاس من الله والتأوه من الشيطان فاذا تشاءب احدكم فليضع يده على فيه -

00:44:32

يكظم لك اذا ما استطاع يطبع يده على فيه هكذا قال واذا قال فان الشيطان يضحك من جوفه اذا قال هكذا اثناء تتأوه فالشيطان يضحك عليه لا تجعل نفسك اضحوكة للشيطان -

00:44:55

اقظم ما استطعت آآلم تستطع ضع يدك على فيك طيب بعض الناس عند التتأوه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هذا لم يثبت لم يرد في هذا الشيء صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام الاقرب انه لا يشرع التعوذ عند التتأوه -

00:45:15

ولكن من فعله لا ينكر عليه لان هذا قد قال به بعض اهل العلم وربما اخذوه من قول النبي عليه الصلاة والسلام تتأوه من الشيطان ويستعيذون بالله من الشيطان عند التتأوه -

00:45:32

لكن الاقرب للسنة عدم التعوذ عند التتأوه اه اذا هل يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عند التتأوه نقول لم يرد في ذلك شيء وهذا الافضل اه الا يفعل ذلك -

00:45:44

لكن مع هذا لو تعوذ فلابأس لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان اه التتأوه من الشيطان واستقبال صورة ان يكره ان يستقبل المصلي اثناء صلاته صورة لانها قد تشغله المصلي وتلهيه -

00:46:05

وكل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة له لها اعلام فلما انصرف قال اذهبوا بخميسة هذه لابي جهم واتوبي
بمجانية ابي جهم فانها الهتني عن صلاته انفا - 00:46:22

والمجانية كساء غليظ له اعلام قميصه اه نعم الخميس لها اعلام والمجانية كساء غليظ ليس له اعلام ولهذا قال اذهبوا بخميسة هذه
لابي جهم لانها لها اعلام واتوبي بمجانية ابي جهل يعني لانها ليس لها اعلام - 00:46:35

واذا كان يعني هذا لاجل ان النبي عليه الصلاة والسلام نظر لها نظرة اشغالته سبحان الله يعني النبي عليه الصلاة والسلام كان يخشى
في صلاته خشوعا تماما لكن لما اوتى بخميسة - 00:46:58

ابي جهل نظر لاعلامها نظرة خاطفة فاشغلته شيئا يسيرا عن كمال الخشوع قال الله فقال عليه الصلاة والسلام اذهبوا بخميسة هذه
الى ابي جهل فكيف بمن يكون منشغلا معظم صلاته الله المستعان - 00:47:14

فهذا يدل على عنایة النبي عليه الصلاة والسلام بكمال الخشوع وانه يكره ان يكون امام المصلى ما يشغله ولذلك ينبغي اه يعني
المساجد الا يكون فيها زخرفة تشغيل المصلين ولا يكون في السجاد الذي يوضع في المساجد - 00:47:35

آآ فيه زخرفة ينبغي ان يكون خاليا من النقوش ومن الزخارف اه من ذلك ايضا ان يصلي وامامه التلفاز فانه قد يشغله هو في معنى
ان يصلي وامامه صورة بل - 00:47:53

التلفاز اشد في الاشغال فيكره ان يصلي وامامه التلفاز مفتوحا لانه لا بد ان يشغله فالتلفاز يوضع فيه صور متحركة اه سوف ينشغل
بذلك المصلى يؤثر هذا على خشوعه في الصلاة - 00:48:16

فاما نقول له اما ان يجعل التلفاز خلفك واما ان تطفئ التلفاز ووجه ادمي ومتحدث ان يكره ان يكون بين يدي المصلى ادمي او من
يتتحدث لان ذلك ربما شغله عن الصلاة وقد روي في ذلك حديث لكنه ضعيف - 00:48:38

لا تصلوا خلف النائم ولا المتتحدث لكن اذا كان الذي امام المصلى لم يشغله فانه ليس بمكروه اسم مكروه ونائم ان يكره ان يصلي
ويكون بين يدي المصلى نائم لانه ربما شغله - 00:48:57

وقال بعض اهل العلم انه لا يكره ان يصلي الانسان وبين يديه نائم خاصة عند الحاجة اما مثلا يكون احيانا في آآ الحرمين يعني يكون
الانسان في مصلاه ويكون امامه الذي امامه نائم ويريد ان يتتنفل - 00:49:23

فالقول الراجح انه لا يكره لان عائشة رضي الله عنها كانت تتنام معتبرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من
الليل فاذا سجد غمزها فقبضت رجليها فاذا قام بسطته معه ولو كان ذلك - 00:49:38

رولا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فالقول الراجح اذا انه لا يكره ذلك الا اذا شغل المصلى ونار اي يكره ان يكون امامه نار لان
في هذا تشبهها بالمجوس عبده النار - 00:49:52

وبناء على ذلك لو كان امام المصلين نار فانهم يتقدمون ويجعلون النار خلفهم او انهم يضعون بينهم وبين هذه النار يضعون حائلا
وتزول بذلك الكراهة او انهم يطفئون النار طيب - 00:50:12

اه في الشتا عند شدة البرد يوجد في بعض المساجد اه مدافى امام المصلين هل يكره وضع المدافئ امام المصلين اه المدافأة في
الحقيقة كهربا وليس نارا ولهذا لو وضعت عندها ورقة نجد انها لا تشتعل - 00:50:30

لو كانت نارا لاشتعلت ولا تسمى نارا في عرف الناس وعلى هذا لا بأس بوضع المدافئ امام المصلين من غير كراهة لكن هناك انواع من
المدافأة الغازية يظهر منها نار ولهب - 00:50:50

فهذا يكره ان تكون امام المصلين اذا المدافأة التي لا يظهر منها نار ولا لهب هذه لا يكره ان تكون امام المصلين اما اذا كانت مدافأة
يظهر منها لهب ونار فهذا يكره ان تكون امام المصلين - 00:51:09

الاجهزة التي تقتل البعوض هذه ليست نار وانما آآ تقتل البعوض ونحوها من الحشرات بطريق الصعق الكهربائي فهذه لا بأس بها لانها
ليست نارا حتى يقال لا يعذب بالنار الا رب النار - 00:51:25

وانما تقتل بالكهرباء بالصعق بالكهرباء الجمر الذي يوضع عليه البخور هل يعد نارا هذا فيه تفصيل اذا كان هذا الجمر قد خمنت فلا

خرج اما اذا كان متقدا فالظاهر انه نار - [00:51:44](#)

فينبغي عدم وضعه امام المصلين ان نار المجووس لا تكون دائمًا مشتعلة فلتكن تارة تكون نارا وتارة تكون تمرا وما يلهيه اي يكره استقبال المصلي ما يلهيه ويشغله عن صلاته - [00:52:03](#)

لان ذلك ينافي الخشوع او يضعفه ويعني هذه القاعدة ان كل ما اشغل المصلي والاهام فيكره آن يستقبله المصلي ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر اي يكره مس الحصى وتسوية التراب امامه اذا كان يصلى - [00:52:23](#)

مثلا على تراب كما لو كان في البرية ونحوه فيكره له ان يمس الحصى وان يسوى التراب حين يسجد ان ذلك نوع من العبث قد جاء في حديث ام عبيق قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الحصى في الصلاة قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة رواه مسلم - [00:52:50](#)

بل رواه البخاري ومسلم وجاء عنه ايضا فالرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة لكن لو كان ذلك لعذر لأن يكون في موضع سجوده شوك او حصى او نحو ذلك - [00:53:08](#)

فلا بأس بتسوية التراب لكن يكرهها قولهم كنت فاعلا فواحدة وتزوج بمروحة. التزوج معناه ان يروح الانسان عن نفسه بمروحة هكذا او بشماغه هكذا وهو في الصلاة - [00:53:22](#)

يريد بذلك التبرد فهذا يعني معدود من العبث الا اذا كان هناك حاجة شديدة كحر شديد يذهب الخشوع فلا بأس به بقدر ما يزيل شدة الحر وفي وقتنا الحاضر مع وجود المكيفات والماروح الكهربائية في المساجد لا حاجة لهذا الامر لكن نفترض انه كان في مكان - [00:53:42](#)

تذيد الحرارة وشدة الحر تذهب الخشوع هنا لا بأس بان يروح مثلا بقدرته او شماغه هكذا حتى يزيل الحر فإذا كان لحاجة فلا يكره اما اذا كان لغير حاجة فانه مكروه - [00:54:06](#)

وفرقعة اصابعه يعني يكره له ان يفرقع اصابعه لانه نوع من العبث الذي فرقع اصابعه هذا يعبث وقد روي في ذلك حديث ضعيف لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة - [00:54:21](#)

رجب ابن ماجة لكنه حديث ضعيف وتشبيكها اي تشبيك الاصابع في الصلاة مكروه ويكره كذلك من خرج من بيته الى الصلاة حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يتوضأ احدكم فاحسن وضوئه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه - [00:54:34](#)

فانه في صلاة اخرجه الترمذى واحمد بسند جيد وهذا يدل على انه يكره تشبيك الاصابع عند الذهاب للمسجد ومن باب اولى انه يكره اثناء الصلاة اما بعد الصلاة فلا يكره - [00:54:57](#)

بقصة ذي اليدين لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم من صلاة الظهر او العصر صلى بهم ركعتين ثم قام الى خشبة واتكأ عليها وشبك بين اصابعه ثم قام الى خشبة - [00:55:12](#)

وشبك بين اصابعه واتكأ عليه كانه غضبان هكذا ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه اذا هكذا فقام رجل يقال له ذو اليدين كان في يديه طول قال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة - [00:55:29](#)

قال لم انسى ولا تقصرا. قال بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام الصدقة ذو اليدين الصحابة ابو بكر وعمر وابن الصحابة لكن هابوا ان يكلموه قالوا نعم يا رسول الله - [00:55:49](#)

صليت ركعتين ثم قام وصلى على السهو الشاهد انه عليه الصلاة والسلام بعد ما صلى ركعتين قام الى خشبة واتكأ عليها شبك يده اليمنى على اليسرى واتكأ عليها هكذا - [00:56:01](#)

فأخذ العلماء من هذا آن تشبيك الاصابع بعد الفراغ من الصلاة انه لا بأس به على ذلك نقول تشبيك الاصابع في الصلاة له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون عند الذهاب للمسجد - [00:56:16](#)

او عند وجوده في المسجد قبل اقامة الصلاة فيكره تشبيك الاصابع الحالة الثانية ان يكون اثناء الصلاة فيكره تشبيك الاصابع كذلك

الحالة الثالثة ان يكون بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس به من غير كراهة - 00:56:36

ا او ما عدا هذه الاحوال فلا يكره. يبقى الامر على الاباحة. بعض العامة يعتقد انه عند عقد النكاح لا يشبك بين اصابعه هذا لا اصل له
قال ومس لحيته لان هذا من العبث - 00:56:59

فيكون مكروها كذلك مساوا ساعته او غترته او لباسه ففعل ما فنفع في هذا قاعدة وهي ان كل فعل ينافي الخشوع في الصلاة فهو
مكره لكن هذا يقودنا الى معرفة - 00:57:14

حكم الخشوع في الصلاة الخشوع في الصلاة هو هو حضور القلب والتذلل وان يعقل المصلي ما يقول الخشوع في الصلاة مستحب
وليس واجبا وحكي اجماع العلماء على ذلك التووي وغيره - 00:57:33

ويدل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي سعيد اذا نودي للصلاه ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين
فاما قضي النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلاه ادبر - 00:57:57

حتى اذا قطى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا لاما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم
يصلى كم صلى فاما وجد احدكم ذلك فليبني على مستيقن وليسجد سجدين - 00:58:09

وهنا وصف النبي عليه الصلاة والسلام حالة هذه المصلي هذه انه قد بلغت به الوساوس الى هذه الدرجة انه لا يدرى كم صلى
ومع ذلك امرهم بالسجود لفقط ولو كان الخشوع واجبا لامرها باعادة الصلاة - 00:58:25

وعلى هذا فالصلاه التي لا يخشع فيها المصلي من اولها الى اخرها - 00:58:41
لا يشرع له اعادتها. لانها صلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات لكن ليس له من الاجر الا بمقدار ما عقل منها الصلاة

كان له الاجر كاملا عقل النصف كان له نصف الاجر عقل الثلث كان له ثلث الاجر انعقل العشر - 00:58:59

كان له ثلث ثلث عشر الاجر وهكذا آآ لكن قلنا انه لا تشرع اعادتها لانها صلاة مكتملة الاركان والشروط والواجبات مبرئه للذمة ولانه
عليه الصلاة والسلام ذكر حالة الرجل الذي - 00:59:16

لا يدرى كم صلى يعني بلغت به الهواجس والوساوس الى هذه الدرجة ومع ذلك لم يأمره باعادتها وانما امره بسجود السهو اه الصلاة
التي يعقلها المصلي كاملا يعني يخشع فيه خشوعا - 00:59:32

كاما هذه اجرها عند الله عز وجل عظيم جدا. حتى قال بعض اهل العلم انها تکفر كبائر الذنوب وورد في في هذه الصلاة قول النبي
عليه الصلاة والسلام ارأيتم لو ان نهرا من باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا لا يا رسول الله -
00:59:48

قال فكذلك الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه مسلم آآ يعني هل هل يبقى من درنه شيء؟ لو ان نهرا يغتسل به كل يوم
خمس مرات ما يبقى من وسخه شيء لا كثير ولا قليل - 01:00:08

هكذا الصلوات الخمس اذا خشع فيها خشوعا كاما تذهب جميع الذنوب اه لكن الصلاة التي لم يخشع فيها الانسان خشوعا كاما من
اول من حين تكبيرة الاحرام الى ان سلم وهو في هواجس ووساوس - 01:00:23

يعني بعض اهل العلم يقول انه اه لا يثاب عليها مطلقا لكن الاقرب والله اعلم انه يثاب لكن آآ يؤجر عليها اجرا بقدر اه قراءة القرآن
ونحو ذلك. لانه لابد ان يقرأ فيها القرآن - 01:00:42

لا بد ان يقرأ فيها القرآن يقرأ الفاتحة يقرأ سورة بعدها وقراءة القرآن يثاب عليها الانسان ولو من غير تدبر ولذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم في حديث عمار قال ان الرجل ينصرف ما كتب له الا - 01:01:01

اه عشر صلاته ثم ذكر اجزاء اكبر من عشرها ثم منها آآ سدسها خمسها رباعها ثلثها نصفها ذكر اقل ما يثاب عليه وهو العشر لانه لابد ان
يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة - 01:01:19

بعدها الظاهر انه سيثاب على هذه الصلاة حتى لو لم يعقل منها شيئا لكن ليس ثوابهم مثل ثواب من عقلها او عقل اكثراها فهذه الفائدة

انا ذكرتها في السلسيل ثم قلت وهذه فاندة عزيزة لم ارى احدا نبه عليها - [01:01:41](#)

والخشوع في الصلاة هو روح الصلاة وهو لها وهو المقصود الاعظم منها قد قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم [01:02:07](#)

خاشعون فعلى المسلم ان يحرص على تحقيق الخشوع في الصلاة. وان يجاهد نفسه على ذلك - [01:02:30](#)

هل بقي معنا وقت؟ اقول نعم صحيح طيب اذا يعني ايها الاخوة ان شاء الله حتى نقف على اه مبطلات الصلاة فنكملي يعني ما بقي معنا الا تقريبا لقليل حتى نصل الى - [01:02:52](#)

موقف مبطلات الصلاة قال وكف ثوبه اي يكره في حق المصلي ان يكف ثوبه قد ورد النهي عن ذلك في حديث ابن عباس قال امر

النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا - [01:03:16](#)

وجاء في عن ابن عبد الله ابن عباس انه رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه من ورائه فقام يحله فلما انصرف اقبل ابن عباس قال ما لك ورأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوب - [01:03:16](#)

رواه مسلم على هذا من كان شعره طويلا فالسنة له اه ان يجعل الشعر يسجد معه. وهذا كان العرب قد يطيلون شعورهم وكف

الشعر في هذه الحال نوع من العبث. هذا رب ايضا المرأة المرأة اذا صلت وشعرها طويل - [01:03:36](#)

فلا تكف شعرها وهي تصلي على ان المرأة يعني الاصل انها تستر شعرها هذا لا تصلي امرأة لا بالخمار اه كذلك ايضا اه ثوبه لا يكفيه اثناء الصلاة - [01:03:54](#)

ولاكف ثوبا ولا شعرا يجعل الشعر والثوب تسجد معه فلا يكف الشمامغ ولا يكف الغترة لا يكف العمامه فكفوا هذه الاشياء مكروهه لكن لو كانت غترة الانسان او شماغه مرسلة - [01:04:17](#)

ثم كفه عند السجود يعني هي هكذا ثم عندما اراد ان يسجد قال به هكذا الظاهر انه يدخل في في كف الثوب السنة ان يجعل الغترة او الشمامغ تسجد معه - [01:04:33](#)

اما لو دخل في الصلاة آآ والغترة والشمامغ وراءه او على ظهره فلا بأس يعني دخل في الصلاة كبر والغترة هكذا ها لا حرج لان غضة البس على عدة صفات من هذه الصفة ومن هذه الصفة ومنها صفات اخرى - [01:04:51](#)

فهذا لا يعتبر من الكف من الكف اذا كنت تصلي هكذا ثم كففتها هذا يدخل في النهي عن كف الثوب قال ومتى كثر ذلك عرفا بطلت تأتينا كلام عن ضابط الحركة الكثيرة المبطلة للصلاة - [01:05:15](#)

تتكلم عنها في الدرس القادم بالتفصيل ان شاء الله. ونعطيكم ضابطا للحركة التي تبطل الصلاة وان يخص جبهته بما يسجد عليه نص على هذا الفقهاء لان هذا اصبح شعارا للرافضة - [01:05:35](#)

فهم يكون معهم حصى او شيء يسجدون عليه وهذا من من البدع ومطلوب من المسلم ان يبتعد عن مشابهه اهل البدع وان يمسح فيها اثر سجودي وان يمسح فيها اثر سجودي - [01:05:53](#)

يعني يكره في حقه اذا سجد ان يمسح اثر السجود قد روي في ذلك حديث لكنه ضعيف ان من الجفائن ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته لكن قد يقال بكراهة - [01:06:09](#)

اه مسح اثر السجود في الصلاة اذا كان لغير حاجة لانه عبث ليس لهذا الحديث هو ضعيف لكنه عبث وان يستند بلا حاجة اذا استند يعني على جدار او على عمود خلفه استنادا يسيرا بغير حاجة - [01:06:21](#)

يكون هذا مكروها لانه يزيل مشقة القيام الذي يثاب عليه الانسان. اما مع الحاجة فلا بأس حديث ام قيس بنت محسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه اخرجه ابو داود - [01:06:37](#)

ومعلوم انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل القيام ولهذا لما اسن ربما شق عليه القيام كان تارته يصلي قاعدا وربما احيانا اخذ عمودا يستند عليه فاذا استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت لانه هنا استدرك المؤلف - [01:06:54](#)

قال ان الاستناد بلا حاجة انه مكره لكن قد يبطل الصلاة. متى؟ اذا استند بحيث يقع يسقط لو ازيل الشيء الذي استند عليه واذا كان

يعتمد عليه اعتمادا كلها بحيث لو ازيل هذا العمود لسقط فان صلاته لا تصح اذا كانت فريطة - [01:07:12](#)

لانه بمنزلة غير القائم فانهم اعتمدوا اعتمادا كلها على هذا العمود فالاضابط في الاستناد المبطل للصلوة عبر عنه مؤلف بقوله لو ازيل ما استند عليه لسقط اما لو اعتمد في صلاته النافلة على عمود بحيث لو ازيل ما اعتمد عليه سقط - [01:07:30](#)

فصلاته صحيحة. لماذا؟ لأن الصلاة لأن القيام في صلاته النافلة ليس واجبا فضلا عن ان يكون ركنا وانما هو مستحب يكون حكمه حكم القاعد والمصلحي اذا صلى قاعدا من غير عذر - [01:07:48](#)

كتب له نصف اجر القائم اذا كان لعذر كتب له الاجر كاملا قال وحده اذا عطس يعني يكره المصلحي ان يحمد الله اذا عطس خروجا من الخلاف لأن بعض اهل العلم قالوا اذا عطس فقال الحمد لله بطلت صلاته - [01:08:03](#)

قال بعض اهل العلم انه لا يكره وهو مذهب الشافعية وآبل قال بعضهم انه مستحب وهذا هو الأقرب والله اعلم وذلك لقصة معاوية بن الحكم لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فعطا رسول الله عطس رجل من القوم - [01:08:20](#)

وقال يرحمك الله قال فرمانى القوم بابصارهم فقلت واثكل امياد ما شأنكم؟ تنظرن الي فجعلوا يضربون اي بآيديهم على افخاذهم يصمتونني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه - [01:08:39](#)

والله ما كهربني ولا ضربني ولا شتمني انما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم فهنا رواية مسلم لم يرد فيها ان العاطس حمد الله تعالى لكن جاء في رواية ابي داود اذا عطس رجل فحمد الله - [01:08:59](#)

فقلت يرحمك الله في سندها مقال لكن رواية مسلم قد دلت على مشروعية الحمد لمن عطس بطريق الاشارة لأن الظاهرة ان معاوية لم يكن ليشمت العاطس حتى سمعه يقول الحمد لله - [01:09:19](#)

ثم انه جاء في حديث رفاعة ابن روافة قال صليتم خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحبه ربنا ويرضى. فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفسي بيده لقد ابدرها بضعة وثلاثون ملكا ايمهم يصعد بها - [01:09:36](#)
اخرجه النسائي. الظاهر ان رفاعة عطس بعد الرفع من الركوع فاتى بهذا الحد وقره النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك وعلى هذا فالقول الراجح ان من عطس في صلاته يشرع له ان يحمد الله - [01:09:52](#)

ولا يشرع لمن سمعه ان يشمته وهو في الصلاة وفرق بينهما ان حمد الله ذكر لله بينما التشميث كلام ادم والحمد لله ذكر الله من جهته اذكار من جنس اذكار الصلاة - [01:10:08](#)

بينما التشميث هو كلام ادمي قال ابو داود في مسائله سمعت احمد سئل عن الرجل يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها قال يحمد الله ولا يجهر قلت يحرك بها لسانه؟ قال نعم - [01:10:24](#)

اذا اه السنة اذا عطس المصلحي في الصلاة ان يقول الحمد لله ولا يشرع لمن حوله من المصلحين ان يشمته. لا يشرع له ان يقول يرحمك الله الفرق بينهما ان قول المصلحي الحمد لله انه من جنس ذكر الله عز وجل - [01:10:38](#)

اما قول من يشمته يرحمك الله فهذا من كلام الادمي والنبي عليه الصلاة والسلام اقر من عطس فقال الحمد لله ولم يقر معاوية ابن الحكم على تشميته اياه فقول والحمد لله مشروع لمن عطس وهو يصلي - [01:11:00](#)

اما تشميته له تشميته الغير له فغير مشروع او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه. اي انه اذا وجد ما يسره لا يحمد الله في الصلاة اذا وجد ما يغمه لا يسترجع في الصلاة وانما يجعل ذلك بعد الصلاة فان فعل ذلك فان هذا - [01:11:18](#)

يكره فان هذا مكروه لأن الاصل ان الصلاة يمنع فيها من الكلام الذي هو من غير جنسها لكن اذا ادا مرتبا فيها سؤال الله عز وجل فالسنة له ان يسأل الله - [01:11:40](#)

من رحمته وفضله اذا مرتبا فيها ذكر النار ان يستعيذ بالله من النار اذا مرتبا فيها ذكر الجنة يسأل الله الجنة لكن هل هذا مشروع في في اي صلاة - [01:11:54](#)

او يختص بصلوة الليل الاقرب والله اعلم ان هذا يختص بصلوة الليل لانه انما ورد في صلاة الليل ولم يرد في صلاة الفريضة. النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه خمس مرات في اليوم والليلة - 01:12:04

ولم ينقل عنه ولو لمرة واحدة انه فعل ذلك. ولو فعله لنقوله الصحابة قد نقلوا ما هو اقل من هذا نقلوا اضطراب لحيته في الصلاة آآآ
نقول الافضل اه في صلاة الفريضة انه - 01:12:20

آآآ لا يفعل ذلك اذا مر بآية عذاب لا يتعود اذا مر بآية فيها ذكر الجنة لا يدعو بسؤال الجنة اذا مر بآية في هذا النار لا يستعيذ بالله من النار. في صلاة الفريضة يسكت - 01:12:35

لان هذا لم يرد اما في صلاة النافلة فالسنة ان يفعل ذلك اذا مر بآية فيها ذكر الجنة اسأل الله الجنة اذا مر بآية في ذكر النار استعاد بالله من النار اذا مر بآية فيها عذاب تعوذ وهكذا - 01:12:52

لكن مع ذلك لو فعل هذا انسان في صلاة الفريضة لا ينكر عليه لان الاصل ان ما ما صح في النفل صح في الفرض الا بدليل فعلى هذا نقول ان هذا من قبيل الجائز غير المشروع - 01:13:06

يعني يجوز فعله في الفريضة والنافلة لكنه غير مشروع في الفريضة يعني بعض الناس خاصة بعض كبار السن اذا سمع آية مثلا فيها عذاب قال اعوذ بالله من النار فانذرتم نارا تلظى قال اعوذ بالله من النار مثلا - 01:13:20

ورد ذكر الجنة اسأل الله من فضله اسأل الله الجنة لا ينكر عليه لكن عند التحقيق الاقرب للسنة ان هذا انما يفعل في صلاة الليل خاصة ولا يفعل في صلاة الفريضة - 01:13:34

لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة وتركه سنة ونكتفي بهذا القدر في التعليق على السلسيل الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. الان نجيب عما تيسر - 01:13:47

اه من الاسئلة اه ما الدليل على استحباب رفع اليدين في التكبير بعد التشهد من الاول؟ ورد ذلك في حديث آآاه وسنه صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه - 01:14:00

عند قيامه من التشهد الاول اه ذكرتم ان كراهة حكم شرعى لا يثبت الا بدليل. فما الدليل على كراهة الاقتصر على الفاتحة والصلاه الدليل ان هذا خلاف هدي النبي عليه الصلاة والسلام - 01:14:36

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه ولو لمرة واحدة انه اقتصر على قراءة الفاتحة في صلاة الفريضة انما كان يقرأ ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة ما حكم الصلاة امام المرأة التي تعكس صورة ومن خلفه - 01:14:55

اذا كانت المرأة تشغله عن الصلاة وتغدو الخشوع او بعده فالصلاه امامها مكرهه اما اذا كانت لا تشغله فلا حرج ما حكم شراء كتبهات التخفيضات والخصومات التي يمكن من خلالها الحصول على تخفيض - 01:15:18

من مطاعم محددة آآآ تخفيض اذا كان بمبلغ مالي الا يجوز اذا كان الانسان يشتري دفتر التخفيض بمبلغ مالي فان هذا لا يجوز سواء كان كوبونات او كان دفترا او كان بطاقات - 01:15:52

صدر في هذا قرار المجمع الفقهي الاسلامي رابطة العالم الاسلامي ان بطاقات التخفيض وما في حكمها اذا كانت برسوم فانها لا تجوز لان آآآ لانه قد يغنم وقد يربح وقد يخسر - 01:16:16

وقد دخل في اه عقد معاوضة وهو متعدد بين الغنم والغرم فلا يجوز اما اذا كان التخفيض مجاني فلا بأس اذا كانت البطاقة او الدفتر او اه نحو ذلك تمنح مجانا - 01:16:33

فلا بأس اما اذا كانت برسوم فانها لا تجوز ما حكم اعطاء الوالدين من الزكاة ذكر الفقهاء ان عمودي النسب الوالدين والوالد انهم لا يعطون من الزكاة هؤلاء اذا احتاجوا يعطىهم الانسان من حرمته وليس من الزكاة - 01:16:52

الزكاة هي اوساخ المال لا تعطى للوالدين ولا للوالد ما ضابط الغارم الذي تحل له الزكاة ظابط الغارم الذي تحل له الزكاة هو الذي ترتب في ذمته دين عاجز عن سداده - 01:17:17

ترتب في ذمته دين وهو عاجز عن سداده بحيث لو ان الدائن قدم فيه شكوى لحبس بسبب ذلك الدين فهذا يعطى من الزكاة بقدر ما يسد دينه وليس كل غار تحله الزكاة - 01:17:40

بعض المدينين اه يكون عنده قدرة على السداد ولو بجدولة مرتبه او تقسيطه فلا يعطى من الزكاة وينظر الى دخله
واذا كان عنده قدرة على جدولة دينه - [01:17:56](#)

آفلا يعطى من الزكاة وماعظم التجار الان يكون عليهم ديون ليس كل مدين يعطى من الزكاة انما المدين الذي يعطى من الزكاة هو من
حل عليه دين وهو عاجز عن سداده فيعطى من الزكاة بمقدار ما يسد الدين - [01:18:11](#)

هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الكهف كل جمعة ورد ذلك لكن الحديث في سنته مقال والاقرب والله اعلم
عدم ثبوته ولكن مع ذلك هناك من اهل العلم من قال بثبوته ومسألة - [01:18:33](#)

الصحيح والتضعيف من الامور النسبية فمن فعل ذلك فلا ينكر عليه. ولكن عند التحقيق الاقرب عدم ثبوت ذلك. وان سورة الكهف تقرأ
في اي يوم ولا يختص ذلك بيوم الجمعة - [01:18:51](#)

من صلى الوتر ثلاث ركعات وسلام واحد هل يجلس التورك؟ او يفترش الله اعلم لم يتحرر لي فيها شيء اذا قام المصلي للرکعة الثالثة
في قيام الليل فليكمل او يرجع - [01:19:13](#)

قال الامام احمد اذا قام المصلي لثلاثة في صلاة الليل فكانما قام لثالثة في صلاة الفجر الواجب عليه ان يرجع ويسبح للسهو الا اذا
نوى من البداية ان يجعلها ثلاث ركعات يعني يصلي من الليل ثلاث ركعات بتشهد واحد وسلام واحد هنا لا بأس - [01:19:35](#)

اما اذا حصل له ذلك سهوا فانه يرجع ويسبح للسهو وضع لي الطبيب جبسا و كنت في الايام الاولى لا امسح على جبس ولا
اغسل ما يظهر من الاصابع اه عليك ان تعيد هذه الصلوات لان الطهارة - [01:20:01](#)

ناقصة كان عليك ان تسأل كان ينبغي عليك ان تسأل فتعيد الان هذه الصلوات بحسب استطاعتك يعني كل يوم تصلي ما تيسر حتى
يغلب على ظنك انك قضيتها اذا اراد المسافر ان يقصر الصلاة ثم قام للثالثة نسيان فهل يرجع ان يكمل الصلاة - [01:20:30](#)

يرجع ويسبح للسهو لانه انما نوى ان يقصر الصلاة ما هو الراجح في ازار الاحرام الذي يوجد في اعلاه مطاط هل هو من المحيط
يعني هناك صورتان الصورة الاولى الاحرام الذي على شكل تورة - [01:21:00](#)

يعني يكون محاطا بجميع الجوانب ليس له فتحة فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرین والقول الراجح هو قول الاكثر العلماء انه لا
يجوز للمحرم لبسه وانه من المحيط الصورة الثانية ان يكون الاحرام مفتوحا - [01:21:22](#)

لكن وضع له مطاط وبحيث يستطيع ان عن طريق الشمع ان يفتحه وان آآ يضع هذا الشمع آآ لفتحه واغلاقه فهذا لا بأس به لانه لا
فرق بين بين هذا المطاط وبين الكمر او الحزام - [01:21:38](#)

فهذا لا بأس به. المهم المهم في الازار ان يكون مفتوحا ولا يكون محاطا من جميع الجوانب ونكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله
 وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:22:03](#)